**مقـــدمة**

يعتبر موضوع حمـاية حـقوق الملكية الفكرية، ذو أهمية بالغة وتتمتع بقدر كبير من السمـو لأنها ترتبط بأسمى ما يملكه الإنسان و هو العقل البشري من ناحية، ولأنها تعتبر أساس التقدم الحضاري والرقي على مستوى الفرد والمجتمع من ناحية ثانية، لذلك كانت جديرة بالحماية على المستوى الوطني و الدولي على سواء.

لذلك يعتبر الحق الفكري والذهني و هو حق بارز ضمن حقوق الملكية، وترد الملكية الفكرية على الأشياء، غير المادية أي أنه لا يدرك إلا بالفكر و تنقسم إلى قسمين ملكية أدبية فنية و ملكية صناعية. و من بين الحقوق الملكية الصناعية نجد ما يسمى ببراءة الاختراع و التي تعتبر من أهم هذه الحقوق لارتباطها بالتطور الصناعي الذي عرفه هذين القرنان السالفان.

براءة الاختراع تعتبرا لوسيلة القانونية لإضفاء الحماية على الاختراع الذي هو موضوع البراءة، هذه الأخيرة تعتبر سند الملكية لصاحبها.

فقد عرفها الفقه على أنها الشهادة التي يمنحها القانون لصاحب الابتكار، لإنتاج صناعي جديد أو اكتشاف لوسائل جديدة على الإنتاج الصناعي قائم نتيجة صناعة موجودة أو تطبيق جديد لوسائل معروفة للحصول على نتيجة أو إنتاج صناعي.

كما عرف المشرع الجزائري براءة الاختراع بأنها " وثيقة تسلم لحماية الاختراع " و من خلال ما سبق قوله فان براءة الاختراع هي الشهادة التي تمنحها الدولة للمخترع فيثبت له الحق في احتكار واستغلال اختراعه ماليا لمدة معينة و بأوضاع معينة ويكون موضوعها إما ابتكارات على موضوع المنتجات الصناعية الجديدة أو استعمال طرق صناعية جديدة والتي يترتب عليها حق احتكار صاحبها لاستغلالها.

وتمثل براءة الاختراع المقابل المالي الذي تقيده الدولة للمخترع نتيجة جهوده فيعترف له القانون بحق خاص على الابتكار و الاستفادة منه ماليا سواء بنفسه أو بطريقة التنازل عنه

للغير، وهو حق مطلق له دون غيره في مواجهة الجماعة و من مصلحة المجتمع أيضا تقرير هذا الحق للمخترع لما في ذلك من حضر على إذاعة الاختراع و التشجيع على الابتكار وزيادة

التقدم الصناعي، إن الابتكار بدون شهادة البراءة لا تعطي لصاحبها الحق اتجاه الجميع ويجوز لأي شخص حق استغلال هذا الابتكار المالي (إذا كان غير مسجل) كما أن المخترع إذا ذاع ابتكاره قبل الحصول على شهادة البراءة بمعنى أنه لا يرغب في الاحتفاظ بحق خاص على ابتكاره.

أما في حالة ما إذا توفى المخترع قبل تسجيل اختراعه وحصوله على شهادة البراءة فان ورثته لا ينتقل إليهم حق الملكية الصناعية ، بل مجرد (سر صناعي) وبإمكانهم المطالبة للحصول على براءة الاختراع أمام الجهات المختصة.

كما أن من المصلحة العامة للمجتمع أن لا يكون للمخترع حقا دائما على ابتكاره، بل لابد من تقييده ولمدة محدودة يعود بعدها الاختراع المذكور إلى المجتمع بحيث يحق لأي شخص الاستفادة منه دون مقابل و دون التعرض لأي جزاء، لأن الاختراع أصبح شائعا مباحا للمجتمع، وتقتضي المصلحة العامة أن يتدخل المشرع في طريقة استغلال هذا الاختراع أثناء المدة التي يتمتع بها المخترع بالحماية القانونية، بغية التأكد من سلامة الاستغلال وقد تقتضي مصلحة الدولة أن تستولي على هذا الاختراع لتستغله.

كما أن المخترع لا يتمتع بهذه الحماية إلا بإتباع الإجراءات الخاصة بمنح براءة الاختراع فيمكنه استغلاله ماليا في مواجهة الكافة و دون اعتراض أو منافسة.

هذا ويعتبر من البديهي أن الفكرة التي يأتي بها المخترع تعطيه إذا نتج عنها ثمار في صورة اختراع حقا مزدوجا يتمثل في الاعتراف له بالأبوة على تلك الفكرة، لذلك مازال اسم "بل" مخترع الهاتف منقوش بأحرف من ذهب في ذاكرة التاريخ، كما تعطي الفكرة صاحبها من جهة أخرى حقا ماليا يتمثل في الاعتراف له بهذا الاختراع وإعطائه الحق في استثمار مشروعه وحمايته، والمراد بالحماية بموجب البراءة أن الاختراع، لا يمكن صنعه أو الانتفاع به أو توزيعه أو بيعه لأغراض تجارية دون موافقة مالك البراءة . و لمالك البراءة الحق في تقرير من الذي يجوز له الانتفاع بالاختراع المشمول بالبراءة خلال مدة الحماية، كما يمكن له التصريح لأطراف أخرى الترخيص لها بالانتفاع بالاختراع وفقا لشروط متفقة عليها.

و من الناحية العلمية ساهم نظام لحماية لبراءة الاختراع في تحقيق بحوث النظرية و جعلها تنتقل من عالم الخيال إلى عالم الواقع.

كما نتج عن نظم الحماية أن تحولت البحوث المهملة التي كانت تنشأ في المعاهد و الجامعات إلى دراسات واقعية وترجمت إلى ابتكارات، مما أدى وجود جو تنافسي بين الباحثين وبدأ الجميع النظر في البحوث التي تهتم بالابتكار، وتبتعد عن التقليد و الإفراط في البحوث النظرية وهذا يعتبر بعض الفقه أن البراءة وسيلة لتقيم الاختراعات الابتكارية، هذا ويمكن الإشارة إلى انه تستعمل أغلب المؤشرات الاقتصادية التنافسية للدول أو المؤسسات التي تعهدها هيئات دولية مختلفة براءة الاختراع للدلالة على إمكانية دولة ما أو مؤسسة في الجانب التكنولوجي وكذا لقياس نتائج البحث و التطور في الميدان العلمي والتقني.

إن نظام الحماية الذي توفره براءة الاختراع نظام جد فعال يساعد على تنمية المعارف التقنية والمتمثلة في تطوير الاختراعات- التزويد بالمعلومات التقنية - تسهيل الدخول إلى التكنولوجيا و تحويل التكنولوجيا.

كما قد أصبحت الآن حماية الاختراع عن طريق منح براءة الاختراع إلى صاحبه كجزاء لإبداعه و مكافئته ماليا لاختراعه القابل للتسويق و تشجيع هذه الحوافز.

و على هذا الأساس سنحاول التعرض إلى موضوع الحماية القانونية لبراءة الاختراع سواء الحماية في ظل القانون الجزائري أو الحماية الدولية و تكمن أهمية هذه الدراسة لكونها محاولة جديدة نسبيا ( مقارنة مع البحوث الوطنية ) لتسليط الضوء على عدة مجالات مترابطة فيما بينها.

وقد وقع اختيارنا لهذا الموضوع لعدة أسباب نستطيع إيجازها فيما يلي:

- حداثة الموضوع بتصدره في الكتابات القانونية و الملتقيات الدولية وكذا الندوات.
- الرغبة في إلقاء الضوء على ما توصلت إليه المجتمعات والحماية التي أقرتها عن طريق الاتفاقيات الدولية.

أما الطريقة التي تمت بها معالجة الموضوع تم اختيار المنهج التحليلي في دراستنا للإجابة على الإشكاليات التالية، ما هي الحماية القانونية لبراءة الاختراع في ظل التشريع الجزائري وكذا في ظل القانون الدولي، والتي سنعالجها في فصلين. تعرضنا في الفصل الأول إلى الحماية القانونية لبراءة الاختراع في ظل التشريع الجزائري و في الفصل الثاني إلى الحماية القانونية لبراءة الاختراع في ظل القانون الدولي.

# الفصل الأول: الحماية القانونية لبراءة الاختراع في ظل التشريع الجزائـري

منح براءة الاختراع لشخص معين بالذات أو عدة أشخاص تملك هذه البراءة و التمتع بجميع الحقوق المترتبة علي ملكيتها من حق احتكار استغلال و التصرف فيها بكافة الطرق القانونية.

و في المقابل يعترف القانون و يضع التزاما للجميع بعدم الاعتداء على حق صاحب البراءة

و قد درج الفقه على تقسيم الحماية القانونية المخصصة لبراءة الاختراع على حماية وطنية في ظل التشريع الداخلي تتمثل في الدعاوي المدنية (المبحث الأول ) و الحماية الجنائية (المبحث الثاني)

## **المبحث الأول:** الحماية المدنية

تعتبر الحماية المدنية لبراءة الاختراع حماية عامة تدخل في إطار المطالبة بالحق فهي إذن مقررة لكافة الحقوق سواء كان هذا الحق شخصيا أو عينيا أو فكريا (معنويا ) و قد تضمنت كافة القوانين هذه الحقوق وفقا للقواعد العامة للمسؤولية وبهذا يعني بأنه إذا ما سلك صاحب البراءة الطريق المدني فإنه يستفيد من دعوتين مدنيتين: دعوى الاعتداء على البراءة و دعوى المنافسة غير المشروعة.[1]

### **المطلب الأول:** دعوى الاعتداء علي البراءة:

وفقا للقواعد العامة للقانون المدني على أساس القاعدة القانونية القائلة بأن كل خطأ يسبب ضررا للغير يلتزم فاعلة بالتعويض و يكون ضمان أو جبر الضرر عادة بالتعويض المادي

يحق للمتضرر المطالبة بالتعويض العادي[2] وذلك وفقا للمادة 124 من القانون المدني الجزائري الصادرة بالأمر 58/75 المعدل و المتمم.

و على إثر ذلك يعطي القانون لصاحب براءة الاختراع الحق في الحماية القانونية كغيره من الحقوق على كل من يتعدي على حقه في الاختراع موضوع البراءة برفع دعوى أمام الجهات المختصة

يطالب فيها بالتعويض عما لحقه من ضرر بسبب ذلك التعدي، و يشترط قبول رفع الدعوى المدنية في هذه الحالة اكتمال جمع عناصرها المشروطة قانونا، منها وقوع خطأ من شخص المعتدي.

---

(1) أنظر: فاضلي إدريس،المدخل الى الملكية الفكرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون طبعة، ص 25

(2) أنظر: محمد أنور حمادة،النظام القانوني لبراءات الاختراع و الرسوم و النماذج الصناعية، دار الفكر الجامعي، الأزارطية، مصر، بدون طبعة ، السنة 2002 ، ص144

و أن يمكن هذا الخطأ في إتباع أساليب غير مشروعة أو غير مطابقة لقواعد العرف و التقاليد و العادات التجارية ثم قيام علاقة سببية بين الخطأ و الضرر. ذلك في حالة القيام بأعمال تثير الالتباس حول سلع و خدمات الجهات المنافسة أو أي عمل يضلل به الغير حول حقيقة المنتوج أو أي مبادرة للحصول على أسرار الصناعة بطرق غير قانونية.[1]

في هذه الحالات يعطي القانون للمخترع الحق قبل الجميع إن ورد على حقه اعتداء و لو كان غير مصحوب بسوء نية للقيام بدعوى الاعتداء فيجب على المخترع، تسجيل براءة الاختراع للاستفادة من الحق في هذه الدعوى. و هذا ما نصت عليه المادة 57 من الأمر 07/03 المتعلق بقانون الملكية الفكرية و الصناعية، و استثنى المشرع في الفقرة الثانية من نفس المادة (الوقائع التي تحدث بعد تبليغ الملف المشتبه به بواسطة نسخة رسمية لوصف البراءة تلحق بطلب براءة الاختراع ففي هذه الحالة يستفيد المخترع من حق اللجوء إلى هذه الدعوى بالرغم من أن الاعتداء كان سابقا لطلب التسجيل لقد حدد المشرع أفعالا على سبيل الحصر لا يجوز للغير القيام بها ذلك لأنها تعد مساسا لحقوق الاستئثارية لمالك البراءة وهذا ما نصت عليه المادة 58 من الأمر 07/03 المتعلق بقانون الملكية الفكرية والملكية الصناعية .[2]

كما يمكن لصاحب الاختراع رفع دعوى قضائية على كل شخص يقوم بإحدى الأعمال حسب مفهوم المادة 56 من الأمر 07/03 والتي تحيلنا إلى نص المادة 11 من الأمر07/03 من اجل معرفة الأعمال التي تشكل اعتداءا على حقوق مالك البراءة.

إذ نصت على ما يلي: مع مراعاة المادة 14 تخول براءة الاختراع لمالكها لحقوق الاستئثارية الآتية:

1. في حالة ما إذا كان موضوع الاختراع منتوج يمنع الغير من القيام بصناعته أو استعماله

---

[1] أنظر: فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 28

[2] أنظر: محمد أنور حمادة، المرجع السابق، ص150

أو بيعه أو استيراده لهذه الأغراض دون رضاه.

2. إذا كان موضوع الاختراع طريقة صنع يمنع استعمال نفس طريقة صناعة المنتوج أو عرضه للبيع أو استيراده دون رضاه.

فمتى ارتكب أي أحد الأفعال التي نص عليها المشرع على سبيل الحصر يستفيد صاحب البراءة من حق متابعته مدنيا.

و وفقا لنصوص المواد من 56 إلى 60 من الأمر 07/03 المتعلق بقانون الملكية الفكرية و الملكية الصناعية قد اقتصر المشرع الجزائري في رفع الدعوى على توفر ركن الخطأ في أي عمل من الأعمال المنصوص عليها في المادة 11 دون اشتراط توفر ركن الضرر و الرابطة السببية.

و وفقا لنص الماد 58 من الأمر 07/03 المتعلق بالقانون الملكية الفكرية و الصناعية بقولها

" إذا أثبت المدعي ارتكاب إحدى الأعمال المذكورة في المادة 11 والتي سبق الإشارة إليها فان الجهات المختصة

تقضي بمنح التعويضات المدنية ويمكنها الأمر بمنع مواصلة هذه الأعمال واتخاذ أي إجراء أخر منصوص عليه في التشريع الساري المفعول "

وعليه تتمثل نتيجة هذه الدعوى في إما:

- التعويض.
- إيقاف الاستمرار في التقليد.

**التعويض:**

نصت المادة 58 الفقرة الثانية من الأمر 07/03 على التعويض غير أنها لم تحدده وتترك السلطة التقديرية للقاضي في تحديده و بالرجوع إلى المرسوم التشريعي 93-17 المتعلق بحماية الاختراع

نجده لم ينص على كيفية تقدير التعويض، وبالرجوع إلى الأمر 54/66 المتعلق بشهادة المخترعين وبراءة الاختراع نجده نص في المادة 66 على أنه " يجوز الحكم و لو في حالة التبرئة على المقلد أو المخفي أو المدخل أو البائع بحجز الأشياء المحقق من تقليدها وعند الاقتضاء حجز الأدوات و الأواني المعدة خصيصا لصناعتها، ويجوز تسليم الأشياء المحجوزة لصاحب الإجازة وذلك مع الإخلال لما يستحق من تعويض أكثر من نشر الحكم عند الاقتضاء"

ومن هذا النص يتبين أن المشرع قد أقر صراحة التعويض المادي الذي يصيب صاحب براءة الاختراع يمكن تقدير لهذا التعويض طبقا للقواعد العامة.[1]

**إيقاف الاستمرار في التقليد:**

الجزاء الطبيعي لدعوى التقليد: هو عادة وضع حد للأعمال التي تشكل تقليدا وأن المنطق يفترض أن تحكم الحكمة بإزالة العمل غير المشروع تأكيدا للقاعدة الفقهية الضرر يزال. و بالرجوع إلى الأمر 07/03 المتعلق بقانون الملكية الفكرية و الصناعية نجده لم ينص على أي إجراء لمنع مواصلة الأعمال المحددة في المادة 11 السالفة.[2]

و بالرجوع إلى الأمر 54/66 المتعلق بشهادة المخترعين و براءة الاختراع يبدو لنا من المادة 66 السابقة للمحكمة أن تحجز الأشياء المحقق من تقليدها و الأدوات و الأواني المعدة خصيصا لصناعتها وذلك بقصد منع المقلد من مواصلة استغلال الاختراع.[3]

**المطلب الثاني:** دعـــــوى المنافسة غير المشروعة:

لقد ثار جدل فقهي حول الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة فهناك من يعتبر العمل غير المشروع خطأ يلزم مرتكبه بتعويض الضرر الحاصل للغير شريطة أن يثبت هذا الأخير شروط

---

(1) أنظر: سمير جميل حسين الفتلاوي،استغلال براءة الاختراع، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية الجزائر، بدون طبعة، السنة 1984، ص396

(2) أنظر: سمير جميل حسين الفتلاوي، المرجع الأعلى، ص 396.

(3) أنظر: عباس الحلمي، الأعمال التجارية التاجر المحل التجاري، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية، الطبعة الثانية، سنة 1987، ص74

الدعوى من خطأ وضرر وعلاقة السببية، بينما ارتكزا منتقد هذه النظرية على كون دعوى المنافسة غير مشروعة ترمي إلى أبعد مما ترمي إليه دعوى المسؤولية التقصيرية إذ أن هذه الأخيرة تهدف إلى تعويض الضرر، فان دعوى المنافسة غير المشروعة ترمي بالإضافة إلى ذلك اتخاذ التدابير وقائية مستقبلا.[1]

لذا رجع القضاء الفرنسي إلى القواعد العامة و المطبقة في نطاق المسؤولية التقصرية استنادا إلى نص المادة 1382 ق.م، التي تقابل المادة 124 من التقنين المدني الجزائري التي تقضي

بقولها " كل عمل أيا كان يرتكبه المرء و يسبب ضرر للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".

وإذا كان الاختراع معدا للتسويق التجاري أو يستعمله التاجر في نشاطه التجاري فيمكن أن نجد أساسا أخر لدعوى المنافسة غير المشروعة على أساسها التجاري فنصت المادة 6 من الأمر 95-06 المؤرخ في 1995/01/25 والمتعلق بالمنافسة " تمنع الممارسات و الأفعال المدبرة و الاتفاقيات الصريحة

أو الضمنية عندما تهدف الى عرقلة أو الحد و الإخلال بحرية

المنافسة في سوق ما....." .

ويشترط لقبول دعوى المنافسة غير المشروعة أن تكون أولا منافسة وثانيا أن تكون غير مشروعة

وأن يكون ضررا بحق المعتدي عليه ويفترض القضاء وقوع الضرر من غير حاجة لإثباته، ولقيام المنافسة غير المشروعة

يشترط توافر ثلاثة أركان:

**أولا:** الخطأ

[1] أنظر: سمير جميل حسين الفتلاوي، المرجع الأعلى، ص 398.

يجب أن يتوافر الخطأ في المنافسة الغير المشروعة ويفترض في من يرتكب الخطأ أنه قام بتقليد اختراع لأجل القضايا العلمية أو الاستغلال الشخصي في المختبرات. وإنما قيامه بالبيع وكسب العملاء لصاحب براءه الاختراع، بحيث يترتب على هذه الأعمال جذب الجمهور ومنافسة صاحب حقوق البراءة بطرق غير قانونية.[1]

كما يعتبر هذا العمل منافسة غير مشروعة حتى و لو لم يكن ذلك النشر مخالفا للحقيقة لأنه ينقص من سمعة الاختراع ولا يحق أن ينقص من السمعة التجارية أو الصناعية للغير إذا كان القصد من ذلك هو منافسة صاحب ذلك الاختراع المحمي بالبراءة، فأساس الخطأ هو الإخلال بواجب عام يلزم به كافة يتمثل في إتباع أساليب وطرق تتناسب مع الشريعة وتخالف القواعد التجارية والصناعية، لذلك يلجأ صاحب براءة الاختراع لإقامة هذه الدعوى حتى و لو لم تصدر هذه البراءة وإذا تم إيداع الملف المتعلق بذلك لدى الهيئة المختصة لأن الحماية تبدأ من تاريخ تقديم الطلب.

**ثانيا:** الضرر.

ذهب معظم الفقه أنه لا يكفي لدعوى المنافسة غير المشروعة توفر ركن الخطأ وحده و إنما يجب أن يترتب على الخطأ ضرر يصيب المدعي، وذلك يجب عليه إثبات الضرر وبدونه لا يمكن أن توجد دعوى المنافسة غير المشروعة ولا يشترط في ضرر أن يكون جسيما أو طفيفا.

ويتمثل الضرر في مجال المنافسة غير المشروعة في فقد التاجر لزبائنه فهو ضحية لأعمال غير مشروعة، وإذا كان إثبات الضرر في أيطار القواعد العامة يكون بكافة الطرق و وسائل الإثبات فانه في ميدان حقوق الملكية الصناعية يتم إثباته طبقا للقواعد العامة.

**ثالثا:** العلاقة السببية

---

[1] أنظر: سمير جميل حسن الفتلاوي، المرجع السابق،ص 433

وهو الركن الثالث لقيام دعوى المنافسة غير المشروعة ما لم تتحقق العلاقة بين الخطأ و الضرر.

ويتقرر هذا الحق لكل شخص على انفراد لكي يمكن تقرير الذي أصابه بسبب خسارة أو فوات وقد يكون بسبب ما أصابه في سمعته أو شهرته واتخاذ الإجراءات القانونية وفق الضرر الحاصل وإيقاف الاستمرار في المنافسة غير المشروعة. [1]

## المبحث الثاني: الحماية الجنائية

أقرت جميع التشريعات حق التعويض عن الأضرار التي تصيب صاحب الحق في البراءة بسبب المنافسة غير المشروعة، ولم تفعل أبدا عن التكفل بحماية أخرى أكثر فعالية متمثلة في حماية الجنائية للتصدي للاعتداءات الخاصة بالجرائم ضد الحقوق الاستئثارية التي يملكها صاحب الاختراع عن طريق وسائل مشمولة بحماية قانونية من بينها إمكانية رفع الدعاوي الجنائية التي تختص بها النيابة العامة.

وتعتبر دعوى التقليد هي الأساسية لحماية الاختراع تتمثل في الفعل الذي يقوم به الغير بالإعتداء على حق الاستئثار الذي خوله القانون لصاحب البراءة، وذلك بصناعة المنتجات أو استعمال الوسائل

المشمولة بالحماية، تقتضي دراسة الحماية الجنائية صور الاعتداء على الحق المتعلق بتقليد الاختراع موضوع البراءة من جهة ، ومن جهة أخرى عرضه للبيع أو تداوله أو استيراده أو حيازته منتجات المقلدة أو الادعاء بالحصول على براءة الاختراع.

### المطلب الأول: جريمة تقليد الاختراع.

التقليد هو عكس الابتكار وهو محاكاه لشئ ما، والمقلد ناقل عن المبتكر وهو في الأصل لا يشكل جريمة و لكنه يصبح كذلك إذا كان فيه تعدي على الحقوق تتمتع بحماية القانون[1]، كما هو الحال في حقوق براءة الاختراع، و من حيث أن المشرع عرف الابتكار الذي يمنع عنه البراءة بأنه كل ابتكار قابل للاستغلال الصناعي سواء كان متعلقا بمنتجات صناعية جديدة أو وسائل صناعية معروفة. فالشرط

---

(1) أنظر: أحمد محرز ،القانون التجاري الجزائري، المطبعة الحديثة القاهرة، بدون طبعة،سنة 1979 ،ص 201

(1) أنظر: صلاح الدين الناهي، الوجيز في الملكية الصناعية التجارية، دار الفرقان عمان ، بدون طبعة،السنة 1982،ص 201

الواجب توافره في الاختراع الذي تمنع عنه البراءة هو شرط الجد. ومن ثم فان التقليد لا ينحصر في التماثل بين الاختراع المقلد و الاختراع الأصل فحسب، بل ينصرف إلى التقارب بينهما أي بين الاختراع المقلد و الأصيل وكل من الصورتين (التقارب و التماثل) يشكلان وجهين لجريمة التقليد الاختراع.[2]

ان الاعتداء على حق براءة في احتكار واستغلال واختراعه يكون جنحة التقليد، وكأي جريمة من الجرائم يجب أن تقوم الجنحة التقليد على ثلاثة أركان

أساسية هي:

**أولا – الركن الشرعي**

لا يمكن معاقبة الشخص إلا بوجود نص قانوني يقرر تلك العقوبة ويجرم الفعل المرتكب وهذا ما يسمى بمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات، وبما أن قانون براءة الاختراع قد وضع جريمة التقليد وبين عناصرها المادية و المعنوية و العقوبات المقررة لها، حسب نص المادة الأولى من قانون الجزائري

" لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني". و الاعتداء على حق البراءة.

يجب أن تتوفر فيه شروط وهي:

- يجب ان يتعلق ببراءة موجودة و صحيحة ، وألا يستطيع القائم بالعملية التمسك بأفعال مبررة وأن يتمسك باستنزاف من صاحب البراءة

1. وجود براءة اختراع صحيحة:

لتجريم أفعال التقليد يجب أن تنص على الموضوع الذي تعطيه شهادة البراءة و ما يدخل في الحماية أي أن تكون هناك براءة الاختراع قانونية، فلا تقوم جريمة التقليد متى وقع على اختراع ليس محلا لبراءة الاختراع صحيحة قائمة بالفعل أو تم سقوطها أو بطلانها لأي سبب من الأسباب التي تؤدي إلى ذلك.[1]

---

(2) أنظر:سميحة القيلولني، القانون التجاري الجزء الأول، القاهرة، بدون طبعة، سنة 1981، ص 243

(1) أنظر : سميحة القيلوني، االمرجع السابق، ص 244

2. عدم وجود أفعال مبررة:

يجب استبعاد عقوبة التقليد في حالة وجود أفعال مبررة، وبالتالي فالأعمال التي ينجزها الشخص شريك في براءة الاختراع لا تعتبر حجة تقليد اذا أمكن أن يشترك شخصان أو أكثر في الاختراع، و لا يعتبر مقلد الشخص الذي يقوم عن حسن النية بصناعة المنتج المحمي بالبراءة أو استعمال الطريقة،المغطاة بالبراءة وقت تقديم الطلب البراءة أو عند تاريخ المطالبة بالاختراع المقدم بصورة شرعية حيث يسمح له بمواصلة نشاطه رغم وجود البراءة، كما لا يعتبر مقلد الشخص الذي يستفيد من رخصة. اتفاقية او جبرية شريطة ألا يتجاوز حدود العقد.[2]

3. عدم استنزاف حق صاحب العلامة

أنشئت نظرية استنزاف حقوق صاحب البراءة في ألمانيا، و مفادها أن صلاحيات مالك البراءة تصبح محدودة بعد أن تحققت بعض العمليات من قبله شخصيا أو من قبل الغير برضاه.

إن المشرع الجزائري و على غرار نظيره الفرنسي قد تبنى هذه النظرية، أما الحقوق الناجمة عن براءة الاختراع لا تمتد إلى الأعمال المتعلقة بالمنتج موضوع البراءة بعد إن وضع في التداول التجاري على الوجه الشرعي.

**ثانيا: الركن المادي**

فالركن المادي هو الفعل الذي بواسطته تكتمل الجريمة ويتجسد في تقليد الاختراع موضوع البراءة ولا يعد تقليد اذا تم قبل تسجيل البراءة لدى الإدارة المختصة لأن هذه الحقوق تكون محمية قانونا بعد

(2) أنظر: صلاح زين الدين ، الملكية الصناعية التجارية المدخل الى الملكية الفكرية،، مكتب دار الثقافة لنشر و التوزيع الأردن، بدون طبعة، سنة 2004، ص 173

أن يتم تسجيلها. كما يمكن أن يتعلق الاعتداء على الحق بتقليد منتوج المحمي بالبراءة أو استعمال الطريقة أو الوسائل التي هي موضوع البراءة.[1]

و بالرجوع الى المادة 61 من الأمر 07/03 تحت عنوان الدعاوي الجزائية " يعد كل عمل متعمد يرتكب حسب مفهوم المادة 6 أعلاه جنحة تقليد"

وقد جاء المشرع لتحديد الأعمال التي إذا ارتكبت بصفة عمديه شكلت جنحة التقليد بموجب المادة 11 من الفقرة الثانية من الأمر 07/03 و تتلخص في حالة إذا كان موضوع الاختراع منتجا، فان الأعمال التي تشكل عند ارتكابها جنحة التقليد في هذا الصدد هي:

- القيام بالصناعة المنتج
- بيع المنتج
- استعمال المنتج
- عرض المنتج
- استيراد هذا المنتج لهذه الأغراض.
- أما إذا كان موضوع الاختراع طريقة صنع، فمن الأعمال التي تشكل عند ارتكابها جنحة التقليد هي:

- استعمال طريقة الصنع
- استغلال المنح الناتج مباشرة في هده الطريقة
- بيع أو عرض المنتج الناتج مباشرة في هده الطريقة
- استيراد المنتج الناتج مباشرة في هده الطريقة لهذه الأغراض.

يعاقب المشرع على تقليد المنتوج موضوع البراءة. ويتعلق الأمر بالعملية التي تسمح بمنح المنتوج موضوع البراءة أي تحقيقه المادي ، أو بيعه ، فالنقل المادي للمنتوج المحمي بالبراءة يكون العنصر الجوهري لجنحة التقليد المرتكبة عن طريقة الصنع ، و يشكل النقل المادي تقليدا جزئيا أو كليا

(1) انظر: سمير جميل حسن الفتلاوي، المرجع السابق، ص 403

حسب الحالات و يشترط في التقليد الجزئي أن يكون الجزء المقلد مشمولا بالحماية القانونية، زيادة على صنع المنتوج يمكن متابعة كل استعمال للمنتوج المحمي بالبراءة أو تسويقه أو حيازته لهذا الغرض، كما يعد كل مرتكب لجريمة التقليد : من قام بإخفاء شيء مقلد أو بيعه أو عرضه للبيع أو إدخاله إلى التراب الوطني :

كما يمكن إن يكون الاعتداء بواسطة استعمال الطريقة او الوسائل التي هي موضوع البراءة، فيعاقب جزئيا كل من اعتدي على حقوق صاحب البراءة باستعمال طريقة الصنع أو الوسائل التي تكون موضوع البراءة .

**الركن المعنوي:**

**لا** يمكن أن تتم الجريمة إلى بتوفر الركن المعنوي و هو القصد الجنائي، أو سوء نية المقلد لذا لا تعتبر جريمة تلك التي لا تتضمن الركن المعنوي في احدي صوره و يتعلق الأمر بالأشخاص الذين قاموا عمدا بإخفاء منتوج مقلد أو بيعه أو عرضه للبيع أو إدخاله إلى التراب الوطني مع توفر عنصر القصد.[1] و بالرجوع إلى القواعد القانونية الجزائرية أن المشرع الجزائري ميز بين حالتين

حالة ما إذا كان الشخص يمس بطريقة مباشرة حق صاحب البراءة و الشخص الذي يمس بطريقة غير مباشرة هذا الحق.

1- المقلد المباشر: تقديم عدم اشتراط سوء النية:

قد يكون الاختراع محل البراءة بصورة يصعب على المرء القدرة على التماس الفرق بين الاختراع المقلد و الاختراع الأصيل، أي يصعب تقدير قيام التقليد.

فمن بين المعايير التي يجب إتباعها حسب الرأي الفقهي مراعاة بأوجه الشبه لا بأوجه الاختلاف، إذا يأخذ عند مقارنة الاختراع المقلد و الاختراع الأصيل بالأمور المتشابهة بينهما و ليس بالأمور المختلفة أي بنقاط التقارب، و الاعتداء بالجوهر لا بالمظهر إذ أن إجراء بعض التعديلات على

(1) أنظر: سمير جميل حسن الفتلاوي، المرجع السابق، ص 404

الاختراع الأصيل بالحذف منه أو الإضافة إليه لا ينفي جريمة التقليد، و أيا كان الأمر فإن تقليد الاختراع موضوع البراءة يعد من المسائل الواقع التي تدخل في السلطة التقديرية لقاضى الموضوع و القصد ألإجرامي لدي مرتكب فعل التقليد أمر مفترض لسببين:

1- تنطوي أفعال التقليد علي علم الفاعل بحقيقة ما فعل.

2- إشهار و إعلان البراءة له حجة في مواجهة الكافة، و بالتالي يشكل قرينة قانونية قاطعة على علم مرتكب التقليد[1]

و حسب المرسوم التشريعي رقم:93-17 فلا يمكن للمقلد التمسك يحسن النية للتهرب من المسؤولية و لا يشترط في تطبيق العقوبة وجود عنصر القصد إذ يعاقب المقلد قانونا مهما كانت نيته حسنة أو سيئة . " أنظر المادة 31-35 من المرسوم التشريعي 17/93"

غير أن المشرع في الأمر 03-07 عدل موقفه القديم و أصبح يشترط سوء النية كركن أساسي لارتكاب جنحة التقليد.

يجب أن يكون مقلد الأفعال المنصوص عليها في المادة 11 من الأمر 07/03 علم بأنه يقلد منتوجا أو طريقة صنع محميين ببراءة الاختراع .

فإذا سقط العلم بالتقليد سقطت الجريمة – و هذا لا يمنع صاحب البراءة من متابعته مدنيا و ليس جنائيا وفق لنص المادة 61 التي تشترط سوء النية بصريح العبارة حيث جاءت فيها ( يعد كل عمل متعمد يرتكب حسب مفهوم المادة 56 أعلاه، جنحة التقليد)

غير أنه من الناحية العملية يصعب إثبات حسن النية إن لم نقل يستحيل خاصة في المقلد المباشر، أما ما فعله المشرع هو ضرورة قانونية لاكتمال بناء الجريمة من الناحية القانونية لا من الناحية الواقعية

2- المقلد الغير المباشر(ضرورة وجود سوء النية) :

- يتعلق الأمر بالأشخاص الذين قاموا عمدا بإخفاء شيء مقلد أو إخفاء عدة أشياء مقلدة أو بيعها أو عرضها للبيع أو إدخالها إلى التراب الوطني، بنص المادة 62. غير أن هؤلاء الأشخاص

[1] أنظر: صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص 152

لا يعتبرون الفاعلين الأصلين لواقعة التقليد و لهم الحق في دفع المسؤولية عن أنفسهم بأنهم كانوا على غير علم بحقيقة الأمر

كما يجب أن تتوفر سوء النية لقيام جريمة المقلد غير المباشر

**ثانيا:** النظام القانوني لدعوى التقليد:

تتحقق حماية صاحب البراءة ضد الاعتداء على حقه في احتكار و استغلال اختراعه عن طريق دعوى التقليد مما يستوجب بيان القواعد الأساسية التي تشكل نظامها القانوني بتحديد كيفية ممارسة الدعوى و توضيح أثارها.

**أ)- ممارسة دعوى التقليد:**

يعتبر صاحب البراءة في هذه الدعوى التقليدية هو المدعي[1] ، و القاعدة العامة في القانون الجنائي أن النية على من أدعى و من ثم على المدعي إثبات عملية التقليد التي ارتكبها الشخص المدعي عليه

و هم من يمثلان أطراف الدعوي، و حسن فهم المادة 58 من الأمر 07/03 لا يجوز رفع الدعوي التقليد إلا من قيل صاحب براءة الاختراع أو خلعه، أما المادة 33 من الفقرة الأولى من المرسوم 93-17 فقد جعلت الحق في رفع الدعوى التقليد لمالك البراءة او من له الحق في امتلاكها.

وإذا اشترك شخصان أو عدة أشخاص في انجاز اختراع فيؤول هذا الحق إلى كل واحد منهما طبقا للمادة 10 الفقرة 2 من الأمر 07/03 .

وفيما يتعلق بعقد الترخيص، ضرورة التميز بين الترخيص البسيط عن الترخيص المطلق و من ثم يستحيل على المرخص له (المستفيد) من رخصة بسيطة لرفع الدعوى التقليد، بينما إذا كانت الرخصة مطلقة يصوغ للمرخص له رفعها في حالة عدم وجود بند مخالف في العقد أو شريطة أن يكون قد قام بإنذار مالك البراءة، و بقية هذا الإنذار دون جدوى، وأعني بالذكر أن الأمر يتعلق بعملية التقليد التابعة لعقد الترخيص المسجل.[1]

---

[1] أنظر: صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص 155

[1] أنظر: فرحة زراوي صاالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، ابن خلدون للنشر و التوزيع، وهران ، بدون طبعة، السنة 2001، ص 186

كما يجوز رفع دعوى التقليد ضد مرتكبي الجنحة إما جماعيا أو انفراديا و يجوز للمدعي رفع الدعوى ضد البعض منهم فقط، كما يلاحظ أ ن دعوى التقليد من المرسوم التشريعي 17/93 تتقادم بمرور خمسة سنوات اعتبار من تاريخ ارتكاب الجنحة ، أما الأمر 07/03 فلم ينص على مدة التقادم جنحة التقليد .

**ب- طريقة إثبات التقليد:** عملية حجز التقليد

يتوجب على المدعي في الدعوى إثبات عملية التقليد أي يجب أن يتحمل عبئ الإثبات ويتمكن صاحب البراءة من جمع كافة الدلائل.

كان التشريع يذهب على إجراء خاص و هو حجز التقليد و على ذلك يجوز لصاحب البراءة على غرار صاحب الرسم أو النموذج الصناعي، أو صاحب العلامة التجارية أو صاحب التأليف، القيام.

بإجراءات تحفظية قبل قيام الدعوى التقليد، الغرض منها حفظ حقوقه و الحصول على الأدلة اللازمة لإثبات الاعتداء على حقه في احتكار استغلال الاختراع غير أن حجز التقليد ليس إجراء إجباريا، لكن فعاليته جعلته كثير الاستعمال و هكذا يجوز لصاحب البراءة بموجب، أمر من رئيس المحكمة المختصة إجراء التعين ووصف الأشياء المعتبرة مقلدة مع حجزها. ويباشر هذا الإجراء عون مكلف بمساعدة خبير عند الاقتضاء و يتضح من ذلك أنه لا يمكن القيام بحجز التقليد إلا بتشخيص قضائي.

وينبغي أن يبقى الوصف محصورا على الأشياء المذكورة في الترخيص، وإذا خرج عن مضمونه يصبح الحجز باطلا.

وفيما يتعلق بالوثائق فلا يمكن حجزها إلا إذا كانت ضرورية إثبات عملية التقليد و يلاحظ أنه يجوز لرئيس المحكمة إلزام الطالب بدفع كفالة قبل مباشرة إجراءات الحجز، و تجدر الإشارة أن صاحب البراءة ملزم، بعد استيفاء الإجراءات التحفظية برفع القضية أمام قاضي الموضوع حيث يجب الالتجاء إلى السلطة المختصة في أجل شهر تحت طائلة البطلان مفعول الوصف والحجز مع عدم الإخلال بما قد يطلب من التعويضات.[1]

[1] أنظر: صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص160

و اذا حسمت الدعوى لصالح صاحب البراءة فان المحكمة ستقرر مصادرة الأشياء المحجوزة واستنزال منها الغرامات أو التعويضات أو أن تتصرف فيها بأي طريقة تراها مناسبة او في إتلافها عندما لا ترى ضرورة لبقائها أو أن أضرارها بسبب إقرار كبير.

و يجب أن نشير الا أن بطلان حجر المقلد لا يؤثر على الدعوى، فالغاية التي يسعى إليها صاحب البراءة من جراء الحجز هي الحصول الأدلة الكافية والقاطعة لإثبات جنحة التقليد و على ذلك يبقى الحجز وسيلة من وسائل الإثبات.

ويلاحظ أن الأمر 07/03 لم يحدد طرق معينة للإثبات و خاصة عملية الحجز على عكس الأمر 54/66 الذي تعرض و بالتفصيل إلى طريقة (الحجز).

**ج-أثار دعوى الإثبات**

إن فاعلية الحماية القانونية لبراءة الاختراع، موقوفة على نوعية العقوبة المطبقة على الشخص المقلد، ويجب أن تكون العقوبة صارمة و ذات طابع ردعي حتى يحترم الغير حقوق صاحب البراءة، فمتى ثبت أن دعوى التقليد كانت مؤسسة قانونا ( وجود جمع الأركان ) وجب حماية صاحب البراءة تتمثل هذه الحماية في عقوبات أصلية توقع على مرتكب جنحة التقليد و أخرى تبعية، و في نفس الوقت يجب تعويض صاحب البراءة عما أصابه من ضرر و اتخاذ تدابير لمنع المقلد من مواصلة تقليد الاختراع موضوع النزاع.[1] كما سوف نتعرض إلى كل هذه الآثار

**العقوبات الأصلية**: كل من وقع منه تعدي على الحق في براءة الاختراع بصفة عمديه وكان ذلك بتقليد الاختراع موضوع البراءة أي ارتكاب أفعال حسب مفهوم المادة 11 يصبح عرضه لأحدى العقوبات التالية " المادة 61/ من الأمر 07/03

الحبس من 6 أشهر إلى سنتين.

غرامة مالية من 25000.00 دج إلى 10.000.000 دج

أو بالعقوبتين مجتمعتان معا.

[1] أنظر: صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص160

ويجب عدم الخلط بين الغرامة التي تحق للدولة، و التعويض الذي هو حق مالك البراءة إذ كل منهما مستقل عن الأخر .

كما يلاحظ ارتفاع قيمة الغرامة المالية ارتفاعا واضحا، مما جعل القوة الرادعة للغرامة المالية ذات أثر في الوقت الحالي أما إذا طبق القانون تطبيقا فعليا ولقد واكب المشرع فيما يخص تحديد الغرامة التطورات الاقتصادية. نظرا لانخفاض قيمة الدينار الجزائري .

**2-العقوبات التبعية:** لأي شخص ألحق به ضرر من جراء تعدي على براءة الاختراع و كان ذلك في صورة تقليد الاختراع موضوع البراءة، له الحق في انجاز إجراءات قانونية لتأمين حقوقه عن طريق استصدار أمر تحفظي، أو اتخاذ أي إجراءات أخرى قد تؤدي إلى محاكمة مرتكب الجرم و من قبيل ذلك نذكر

**- المصادرة:** لقد سبق التكلم عن عملية الحجز كطريقة من طرق الإثبات التي يلجأ إليها صاحب البراءة، لإثبات اعتدائه على حقه، فمتى ثبتت الإدانة جاز للمحكمة أن تأمر بالمصادرة، و ذلك يؤدي إلى الحيلولة بين تلك الأشياء و إمكانية استعمالها مستقبلا في ارتكاب الجريمة من جديد.

و إما بيعها ودفع الغرامات و التعويضات من ثمنها كما قد تقوم بتصرف فيها بأي طريقة أخرى تراها مناسبة كما يجوز الحكم للمحكمة أن تأمر بالمصادرة و لو لم يحدث ضرر من واقعه التقليد.

**- الإتلاف:** للمحكمة أن تأمر بإتلاف المنتجات المقلدة و إتلاف الآلات و الأدوات التي استعملت في التقليد، وذلك أمر يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة ويكون الإتلاف مقبولا متى كانت منتجات المقلدة ضارة بصحة المستهلك ( الدواء و الغذاء ). ولم تتوافر فيها الموصفات المطلوبة الصحيحة، لذلك ينبغي عدم اللجوء إلى الإتلاف إلا في حالة الضرورة القصوى.

**-** النشر : يجوز للمحكمة أن تنشر الحكم الصادر من قام بتقليد المنتجات المقلدة أو من قام ببيعها أو عرضها للبيع أو استيرادها بقصد البيع أو إخفاءها للبيع أو الادعاء زورا بحصوله على براءة الاختراع و هذا بنص القانون الجزائري في تشريعه القديم، حيث يتم نشر الحكم عند الاقتضاء و يلزم

لذلك ثبوت الجريمة المتعلقة بالتقليد و حدوث الإدانة بالارتكاب من قبل المحكمة المختصة و يجوز أن يكون النشر في جريدة واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه.[1]

## **المطلب الثاني:** جريمة بيع المنتجات المقلدة.

تفترض هذه الجريمة، بأن تقليد الاختراع قد تم بالفعل و هو القيام ببيع المنتجات المقلدة أو عرضها أو استيرادها، و قد يقوم شخص واحد بتقليد الاختراع موضوع لبراءة أولا ثم يقوم بيع المنتجات المقلدة أو عرضها أو استيرادها، كما قد يرتكب جريمة التقليد شخص معين، ثم يقوم ببيع المنتجات المقلدة لشخص أخر.[1]

إن عرض المنتجات المقلدة للبيع أو استيرادها أو إحرازها للبيع هي كلها عملية تتبع لبيع المنتجات المقلدة، مما يؤدي إلى إخلال الثقة في المنتجات الأصلية و كلها أفعال يقوم بها الركن المادي لهذه الجريمة، لذلك تقوم التشريعات بتقرير العقوبة ليس على المقلد فحسب و إنما إضافة أيضا لجريمة التقليد الجرائم المتصلة و التابعة لها كالبيع والعرض و الاستيراد لهذه المنتجات المقلدة و يجب تحديد نوع الجريمة التركيز على الركن المادي من نشاط ونتيجة:

**أولا:** النشاط

يتمثل هذا النشاط في عرض المنتجات للبيع، و يلاحظ أن النشاط لبيع المنتجات المقلدة يشترك مع نشاط عرض المنتجات للبيع حيث أن الفرق هو عدم تحقق النتيجة في الثاني و يشتركان في القصد الجنائي حيث ينصرف في الجريمتين إلى البيع.

---

[1] أنظر: صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص 185

[1] أنظر : فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 154

**ثانيا:** النتيجة

لكي نقول أن هناك جريمة بيع منتجات مقلدة لابد من تحقيق النتيجة و المتمثلة في عملية البيع و لا يشترط تسليم المبيع للمشتري، أو استلام الثمن يكفي لذلك أن يتحقق ركن الرضا و الاتفاق على الأشياء الجوهرية في العقد. وفقا للمادة 31 من القانون العقوبات الجزائري .

أما الاستيراد يشترط في الجريمة علم المستورد بتقليد الشئ بما يشترط أن يكون قد جلبه من الخارج لأجل البيع للاستعمال الشخصي، قصد الاتجار من وقائع الحال و الظروف المحيطة بكل واقعة. ولكن في بعض الأحيان قد لا ينص موضوع الجريمة على واقعة تقليد الاختراع كما لا ينصب على واقعة بيع المنتجات المقلدة و إنما ينصب على الادعاء زورا بالحصول على براءة الاختراع أي ظهور الفاعل بأنه حاصل على براءة الاختراع في حين أنه في الحقيقة ليس كذلك.[1]

بالإضافة إلى قيام مرتكب الجريمة بوضع بيانات بدون حق تؤدي إلى اعتقاد الغير بأنه حاصل على براءة الاختراع للمنتجات التي يتعامل بها في الحصول إلى المستهلكين خلافا للوقائع.

و لتوافر هذه الجريمة أن تكون تلك البيانات كاذبة تؤدي إلى اعتقاد صاحبها للحصول على براءة الاختراع و الغاية من تجريم هذه الأفعال هي محاربة المنافسة غير المشروعة بين الصناع و التجار.

لم ينص المشرع الجزائري في القانون براءة الاختراع على هذه الجريمة بل نص على ذلك في قانون العلامات التجارية. وفقا للمواد 14،16 من الأمر المتعلق بالقانون الملكية الفكرية والصناعية.

---

[1] أنظر: محمد أنور حمادة، المرجع السابق، ص166

## الفصل الثاني: الحماية القانونية لبراءة الاختراع في ظل القانون الدولي

ظهرت براءة الاختراع و تطورت على حدود إقليم الدولة، بمعنى أن الحق المعني يتم اكتسابه و الاعتراف به أساسا ضمن إقليم دولة معينة بمقتضى قانونها، فالنصوص الأولى التي حمت براءة الاختراع هي قوانين وطنية، و الجهة التي تضمن الحماية لها هي جهات وطنية ولكن هذا الحق المسمى براءة الاختراع له من حيث المبدأ مفعول قانوني محصور ضمن نطاق الدولة التي منحته، و لا يمتد إلى إقليم دولة أخرى، كما يقتصر الأثر القانوني للحماية على حدود إقليم الدولة المانحة لهذا الحق، ولذلك قد يتعرض المخترع التقليد اختراعه خارج هذه الحدود دون أي جزاء، ومن ثم اتجهت الجهود نحو حماية براءة الاختراع دوليا، و من بين الاعتبارات التي دعت إلى التفكير في الحماية الدولية الاختراعات عزوف الدول عن المشاركة في معرض الاختراعات الذي عقد في فينا عام 1873 فبسبب ضعف الحماية القانونية للاختراعات الأجنبية و عدم ملائمتها لمن لديهم الرغبة في عرض اختراعاتهم، خوفا عليها من التقليد
و التعدي و لقصور الحماية المتوفرة لها. دفع الحكومة النمساوية إلى القيام بسن قانون يوفر الحماية القانونية للاختراعات الأجنبية التي شاركت في المعرض.[1]

شهد النصف الثاني من القرن التاسع عشر تطورا كبيرا على الصعيد الاقتصادي و التجاري و التقني حتى أصبح البعض يسميه عصر الثورة التقنية، حيث أن اختراعات عديدة بدأت تظهر بسرعة متوافقة مع توفق في الإنتاج و توسع في طرق توزيعه عالميا و انفتاح، الأسواق الدولية على بعضها البعض، كما بدأت القوانين الوطنية، لعناصر الملكية الصناعية تظهر
عاجزة، عن حماية براءة الاختراع الوطنية في الأسواق الخارجية و عن منع تقليدها، وذلك نظرا لخصائص هذه القوانين الوطنية المشار إليها أعلاه من هنا بدأت الحاجة إلى إيجاد نوع من الحماية على مستوى الدولي وجعل هذه القوانين الوطنية للملكية الصناعية القريبة من بعضها البعض وهكذا تتالت الاتفاقيات الدولية لإيجاد حلول مشتركة تحمي حقوق الملكية الصناعية،

وسنتعرض لأهم الاتفاقيات من خلال مبحثين نتعرض في المبحث الأول إلى اتفاقية الأولى لحماية براءة الاختراع في العالم و هي : اتفاقية باريس، وأهم المعاهدات الدولية التي جاءت بعدها

(1) أنظر : فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 160

أما المبحث الثاني نخصصه إلى اتفاقية الملكية الصناعية في اتفاقية جوانب التجارة المتصلة بحقوق الملكية الفكرية المعروفة (يتريبس). و موقف الجزائر من الاتفاقيات الدولية.

## **المبحث الأول:** اتفاقية باريس و أهم المعاهدات الدولية لحماية الملكية الصناعية

اقتصر القانون لحماية براءة الاختراع على حدود إقليم الدولة، ولذلك قد يتعرض المخترع لتقليد اختراعه مما أدى الدول الاتجاه بجهودهم نحو حماية دولية تتمثل في اتفاقيات دولية توالت على إيجاد حلول مشتركة لتوحيد قوانينها في مجال براءة الاختراع.

### **المطلب الأول:** اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية

الاتفاقية الأولى لحماية براءة الاختراع في العالم هي اتفاقية باريس لعام 1883 وتم توقيعها من 11 دولة و قد استعملت هذه الاتفاقية ببرتوكول تفسيري في مدريد سنة 1891 و في لاهاي سنة 1925 و في لندن سنة 1934 وفي لشبونة سنة 1958 و في ستوكهولم سنة 1967 وتم تعديلها سنة 1979. تعتبر اتفاقية باريس بمثابة الدستور فيما يتعلق بالحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية، حيث أنها أولى الاتفاقيات الدولية في هذا المجال، وتضم القواعد الأساسية للحماية الدولية لكل عناصر الملكية الصناعية. و النصوص الموضوعية في اتفاقية باريس يمكن تقسيمها الى ثلاث مبادئ أساسية وهي:

**أولا:** مبدأ المعاملة الوطنية

بحسب هذا المبدأ يستفيد رعايا الدول الأعضاء بمزايا الحماية في مجال الملكية الصناعية المقررة المواطن الدولة أمام القانون المحلي، وكذا بالمزايا التي تمنحها حاليا أو قد تمنحها في المستقبل[1]

و خاصة في مجال حماية براءة الاختراع، فتثبت لهم الحق في الحماية أو التنظيم من كل مساس بحقوقهم و بنفس الشروط المطبقة على مواطن الدولة.

[1] أنظر: فاضلي إدريس،المدخل الى الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص 50

ويعتبر مواطنا تابعا لإحدى دول الاتحاد متى كان الشخص متمتعا بجنسيتها او مقيما بها أو يملك بها منشاة اقتصادية و لو كان من جنسية لدولة أخرى ليست عضو في الاتحاد. لذلك فان الأشخاص الذين لهم الاستفادة من مبدأ المعاملة الوطنية، هم الأشخاص الذين يتمتعون بجنسية إحدى الدول الأعضاء في اتفاقية باريس و هم الأشخاص الذين يقيمون في دولة عضو في هذه الاتفاقية، و الأشخاص الذين يملكون مؤسسة صناعية أو تجارية في دولة عضو قي هذه الاتفاقية.[1]

**ثانيا:** مبدأ الأسبقية

تنص المادة الرابعة من اتفاقية باريس على أنه " كل من أودع طبقا للقانون في إحدى الدول الاتحاد طلبا للحصول على براءة الاختراع أو التسجيل نموذج منفعة أو رسم يتمتع هو أو خلفه فيما يختص بالإيداع في الدول الأخرى بحق أسبقية خلال المواعيد المحددة و تسري هذه المدة من تاريخ إيداع مدة (12 شهر).

إن طلب الاختراع من الشخص الثاني في إحدى الدول لا يثير صعوبة من كان هذا الاختراع غير معروف من قبل في هذه الدول أو لم يتقدم به أحد أخر. أما إذا كان الاختراع قد سبق صدور براءة بشأنه أو تقدم أحد عنه بطلب الحصول على البراءة في مثل هذه الحالة يثور مبدأ الأفضلية أو بين مقدم الطلب الأجنبي و الأخر وتكون الأفضلية للأجنبي متى كان قد قدم طلبه في الدول الأخرى خلال المدة المحددة، و لا يجوز لمن بدأ استغلاله في الدولة الثانية أن يبقى مستمرا متى وقع بعد تقديم صاحب الأسبقية طلبه في الدول الأولى. [2]

**ثالثا:** مبدأ المساواة

---

[1] أنظر: صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص 172

[2] أنظر: فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 248

يقصد بمبدأ المساواة بين رعايا الاتحاد و الوطنين في الحقوق و الواجبات، واستنادا للمادة الثانية من اتفاقية باريس، أن يستفيد رعايا الدولة أمام قانونها المحلي، فثبت لهم الحق في الحماية أو النظام من كل مساس بحقوقهم، و بنفس الشروط المطبقة على مواطني الدولة.

و يعتبر مواطنا تابعا لإحدى دول الاتحاد متى كان الشخص متمتعا بجنسيتها أو مقيما بها منشأة اقتصادية و لو كان من جنسية دولة أخرى ليست عضو في الاتحاد.

و مبدأ المساواة يتيح لدولة الاتحاد أدنى ما يمكن من الحماية في المسائل الرئيسية، نظرا للتفاوت الذي يحصل بين تشريعات الدولة بصفة عامة ومن المسائل التي تعتبر جديرة بالحماية بين الاتحاد.

- قاعدة التزام صاحب البراءة بالاستغلال.
- قاعدة أنه يترتب على عدم الاستغلال سقوط البراءة.
- قاعدة الحماية المؤقتة للاختراعات التي تعرض في المعارض.
- قاعدة أن لا يمنح الترخيص الإجباري إلا إذا لم يقدم مالك البراءة اعتذارا شرعية[1] بالنسبة لقواعد الحماية وهي وطنية البراءة الممنوحة في دولة معينة من دول الاتحاد عن نفس الاختراع و استغلالها من غيرها من البراءات الممنوحة في الدول الأعضاء الأخرى، وهذا يعني أن منح براءة معينة عن اختراع في دولة المتعاقدة، لا يلزم باقي الدول الأعضاء على منح براءة لذات الاختراع أيضا، منح البراءة في دول عضو لا يمكن أن يرفض، أو أن البراءة تبطل أو تنتهي لأن البراءة عن ذات الاختراع قد تم رفضها أو إبطالها أو إنهائها في أي دولة أخرى عضو، المخترع له الحق لأن يسمي كذلك البراءة الممنوحة له على الاختراع.

كما أن من القواعد أن منح البراءة لا يجوز أن يرفض أو أن يتم إبطال البراءة لأن بيع المواد الخاضعة للبراءة أو المواد التي تم الحصول عليها نتيجة لعملية صنع ثم الحصول على براءة يشأنها أن تخضع لقانون وطني لدولة معينة لضوابط أو موانع معينة.

---

(1) أنظر: فاضلي إدريس ، المرجع السابق، ص 247

كما أن في الحماية المؤقتة في المعارض الدولية تمنح دول الاتحاد حماية مؤقتة للاختراعات التي يمكن أن تكون موضوعا للبراءات، وذلك عن المنتجات التي تعرض في المعارض الدولية الرسمية أو المعترف بها رسميا و التي تقام على إقليم أية دولة عضو.

و لا يترتب على تلك الحماية امتدادا للمواعيد المتعلقة بحق الأولوية إذا يجوز لكل دولة. في حالة مطالبتها بحق الأولوية أن تجعل سريان الميعاد يبدأ من تاريخ إدخال المنتج في المعرض مع حقها في أن تطلب ما تراه لازما من المستندات التي تثبت ذاتية المعرض و تاريخ إدخاله المعرض.[1]

كما أن الاتفاقية تنص على أنه في حال أي بلد عضو ينص على إجراءات قانونية معينة لمنح ترخيص إجباري يمنع إساءة حق الاحتكار ألحصري الذي تمنحه البراءة، فالترخيص الإجباري يكون بسبب منحه هو عدم وضع صاحب براءة الاختراع محل البراءة في التطبيق العملي، كما

لا يمنح إلا بناءا على طلب مقدم بعد ثلاثة أو أربع سنوات لا يقوم فيها مالك البراءة بالتطبيق الجدي للاختراع محل البراءة و يجب رفض طلب الترخيص الإجباري وأن عدم التطبيق يعود لأسباب مبررة.

أيضا تنص الاتفاقية على أن إبطال البراءة يجب أن لا يتم طالما أن منح ترخيص إجباري لها يكون كافيا لمنع إساءة استخدامها في هذه الحالة يجب أن يمر على الأقل سنتين من تاريخ منح الترخيص الإجباري عليها.

أما بخصوص استحقاق البراءة و إبطالها و إسقاطها و الترخيص الإجباري بإنتاج المنتجات محلها:

لا يجوز رفض منح براءة الاختراع، كما لا يجوز إبطال براءة الاختراع استنادا إلى أن القانون الوطني يحد من بيع المنتج الذي تحميه براءة أو أنتج وفقا لطريقة محمية ببراءة.

- لا يجوز إسقاط البراءة إذا استورد مالكها في دولة الحماية أشياء مصنعة في أية دولة عضو في الاتحاد.
- يجوز للدولة أن تنص في تشريعها على منح تراخيص إجبارية لمواجهة التعسف في مباشرة الحق الاستئثاري الناتج عن البراءة.

[1] أنظر: صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص 175

- إذا تبين أن الترخيص الإجباري لم يكن كافيا لتدارك التعسف جاز للنص على سقوط البراءة، على أنه لا يجوز اتخاذ أية إجراءات لإسقاط البراءة أو إلغائها قبل سنتين من الترخيص الإجباري.
- لا يجوز أن يكون الترخيص الإجباري استئثاري، كما لا يجوز انتقاله إلا بخصوص الجزء المشروع أو المحل التجاري الذي يستغل هذا الترخيص

لا يجوز طلب الترخيص الإجباري على سند من عدم الاستغلال للاختراع محل البراءة أو عدم كفاية هذا الاستغلال قبل انقضاء أربع سنوات من تاريخ إيداع طلب البراءة أو ثلاث سنوات من تاريخ منحها أيهما أبعد، و يرفض منح هذا الترخيص إذا أثبت صاحب البراءة أن توقفه يعود إلى أسباب مشروعة.[1] كما جاءت اتفاقية باريس على النظام القانوني للمنافسة غير المشروعة لحماية الملكية الصناعية بنص المادة الأولى في الفقرة الثانية على أنه:

" تشمل حماية الملكية الصناعية براءات الاختراع و نماذج المنفعة و الرسوم و النماذج الصناعية و العلامة الصناعية أو التجارية وعلامات الخدمة و الاسم التجاري و بيانات المصدر أو تسميات المنشأ و كذلك قمع المنافسة غير المشروعة "

كما تنص المادة 10 مكرر الفقرة 2 تحت عنوان المنافسة غير المشروعة على أنه:"

" 1 – تلتزم دول الاتحاد بأن تكفل لرعايا دول الاتحاد الأخرى حماية فعالة ضد المنافسة غير المشروعة.

2 - و يعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة كل منافسة تتعارض مع عادات الشريعة في الشؤون الصناعية أو التجارية.

3 - و يكون محظورا بصفة خاصة مما يلي:

أ- كافة الأعمال التي من طبيعتها أن توجد بأية وسيلة كانت لسامع منشاة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري.

ب- الادعاءات المخالفة للحقيقة في مزاولة التجارة و التي من طبيعتها نزع الثقة عن منشاة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري. [2]

---

[1] أنظر:محمد حسنين، الوجيز في الملكية الصناعية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون طبعة، السنة 1985، ص 122

[2] أنظر: نصر أبو الفتوح فريد حسن، حماية حقوق الملكية الفكرية في الصناعات الدوائية، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، بدون طبعة ، السنة 2007 ، ص140

ج- البيانات أو الادعاءات التي يكون استعمالها في التجارة من شانه تضليل الجمهور بالنسبة لطبيعة السلع، أو طريقة تصنيعها، أو خصائصها أو صلاحيتها للاستعمال أو كميتها"[1]

و تجدر الإشارة أيضا المادة 9 و المادة 10 مكرر فقرة 1 من اتفاقية باريس نظمتها حظر استيراد و أوجبت مصادرة المنتجات التي تحمل بيانات الإنتاج على نحو غير صحيح، كما أن المادة 10 مكرر فقرة 3 من ذات الاتفاقية أو جبت على الدولة العضو في الاتفاقية أن تكفل للدول الأعضاء فيها وسائل الطعن القانونية التي من شانها حمايتهم من المنافسة غير المشروعة و من الأعمال المحظورة بموجب المواد 10.10.9 مكرر/2 من الاتفاقية.

## **المطلب الثاني:** أهم الاتفاقيات الدولية المتصلة بحماية براءة الاختراع.

بعد تعرضنا إلى اتفاقية باريس نشير إلى أن الاتفاقيات الدولية المتصلة بحماية براءة الاختراع يمكن تقسيمها إلى الأقسام التالية:

- اتفاقية التسجيل الدولي لعناصر الملكية الصناعية و الغاية من إيجاد نظام دولي لتسجيل براءة الاختراع، يتم من خلاله إجراء عملية إيداع واحد دولي يكون له مفعول في دول عديدة من دول الأطراف في الاتفاقية و ذلك بعد انجاز إجراءات معينة. هذا الإيداع الدولي يهدف إلى تسهيل إجراءات الإيداع و خفض الرسوم والوقت اللازمين لإجراء التسجيل في كل من الدول على حدى.

أهم الاتفاقيات المتعلقة بتسجيل براءة الاختراع دوليا هي التالية: معاهدة التعاون يشان براءة الاختراع لعام 1970 .

- معاهدة التعاون في مجال البراءات لسنة 1970 : تنشئ هذه المعاهدة اتحاد يعرف بالاتحاد الدولي للتعاون في مجال البراءات، و بهدف إلى التعاون في مجال البحث و الفحص للطلبات الخاصة بلحماية الاختراعات وتقديم خدمات فنية خاصة. و الغاية في النهاية على

الوصول إلى نظام موحد يستطيع طالبوا البراءات من خلاله أن يتقدموا يطلب دولي واحد يكون صالحا لكل دولة الأعضاء

---

[1] أنظر: نصر أبو الفتوح فريد حسن،المرجع السابق، ص141

- اتفاقية التصنيف: المقصود بها الاتفاقيات التي تتضمن معايير وطرق موحدة متفق عليها من أجل تصنيف براءة الاختراع الخاضعة للتسجيل الاتفاقية الأساسية للتصنيف التي تم التوصل إليها هي اتفاق ستراسبورغ الخاص بالتصنيف الدولي لبراءات الاختراع لسنة 1991 التصنيفات المعتمدة بموجب هذه الاتفاقيات غايتها تسهيل التعاون الدولي فيما يتعلق بالتسجيلات الوطنية لبراءة الاختراع، و تجنب اعتماد تصنيفات مختلفة من قبل الدول مما قد يربك عمليات التسجيل.[1]

## **المبحث الثاني :** اتفاقية تريبس الدولية وموقف الجزائر منها

قامت معظم الدول بتكييف الجهود في إيجاد سبل لحماية المخترع و ذلك لأهمية هذا الموضوع بعدما تم وضع المبادئ التي جاءت بها اتفاقية باريس الدولية، قررت هذه الدول إعادة و ضع أحكام بما يسمى باتفاقية تريبس و التي سنحاول معالجتها في هذا المبحث.

### **المطب الأول:** اتفاقية تريبس الدولية

نشأة اتفاقية تريبس تبدأ من أعقاب الحرب العالمية الثانية، بدأت معظم دول العالم المنتصرة منها و المهزومة في الدعوة إلى مبدأ لا حرب عالمية ثالثة و على الاقتصاد أن يقود السياسة، و من ثمة التفكير في إقامة نظام عالمي جديد. و بناءا على قرار المجلس الاقتصادي و الاجتماعي على الأمم المتحدة إنشاء منظمة عالمية للتجارة و بناء على اقتراح من الولايات المتحدة الأمريكية أين انتهى هذا المقترح بالتوقيع على ميثاق هافانا للتجارة الدولية عام 1948 لكن في عام 1950 رفض الكونغرس الأمريكي المصادقة عليه، وقد تأسس هذا الرفض على معارضتها إنشاء منظمة التجارة الدولية.

و قد دعت الولايات المتحدة الأمريكية الى عقد مؤتمر دولي بجنيف عام 1977 أي قبل التوقيع على ميثاق هافانا حضرته 23 دولة لتسفر مفاوضاته الخاصة بالتعريفات الجمركية الى توقيع على الاتفاقية العامة للتعريفات التجارة " الجات" في 20 أكتوبر 1947 و دخلت حيز التنفيذ ابتداء من 01 يناير 1948 . غير أن " الجات " ليست منظمة عالمية بالمعنى القانوني لكنها اكتست وصف

[1] أنظر: محمود إبراهيم الوالي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون طبعة، سنة 1983، ص 85

المنظمة العالمية غير الدائمة مقرها جنيف بقيامها عدة جولات وقد بلغ عدد هذه الجولات ثماني حلقات، أخرها هو ما يعرف بجولة لأورغواي، و هي من أهم هذه الجولات و أطولها، و تم التوقيع عليها في 15 أفريل1994 في مراكش بالمغرب أين بلغ عدد الدول المشاركة 125 دولة في حين بلغ عدد الدول الموقعة عليها 117 دولة عضو في " الجات "[1] و بمقتضى الاتفاقية التي أسفرت عنها الجولة الأورغواي، و من بين أهم هذه الاتفاقيات نجد اتفاقية تربيس التي هي من أخطر ما تم التوصل إليه في حالة الأورغواي.

و يجري تطبيق هذه الاتفاقية في إطار المنظمة العالمية للتجارة التي تم إنشائها بتاريخ 15 أفريل 1994 في الإطار اتفاقية و شرعت في العمل في تاريخ يناير 1995 بمدينة جنيف و يبلغ عدد الدول في هذه المنظمة 154 دولة إلى غاية فبراير 2003.[2]

اتفاقية تريبس كما يشير إليها اسمها اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من الملكية الفكرية، تضم مجموعة من القواعد و المعايير القانونية في الملكية الفكرية التي تعتبر ذات أهمية لدعم التجارة و الاستثمار الأجنبي. تتمثل المبادئ الأساسية التي تقوم علبها اتفاقية تريبس و هي تتجلى في مبدأ المعاملة الوطنية، و مبدأ الدولة الأولى بالرعاية، و الحد الأدنى المقرر للحماية، و مواعيد نفاذ الاتفاقية .

**أولا:** مبدأ المعاملة الوطنية

تعتبر فكرة قديمة جاءت بها اتفاقية باريس، كما سبق الذكر، إذ تقضي بإلزامية معاملة الوطنين و الأجانب على أساس من المساواة دون تمييز في كل ما يتعلق بجوانب الملكية الفكرية.

و هذا ما نصت عليه المادة الثالثة من الاتفاقية، و التي جاء في نصها ما يلي:

" يلتزم كل من البلدان الأعضاء بمنح مواطني البلدان الأخرى الأعضاء معاملة لا تقل عن معاملة التي تمنحها لمواطنيها فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية "

---

[1] أنظر: عبد المطلب عبد الحميد، الجات واليات منظمة التجارة العالمية، الدار الجامعية، الإسكندرية، بدون طبعة ، سنة 2003 ، ص 18

[2] أنظر: صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص 197

و تراعي اتفاقية تريبس الاستثناءات الواردة في الاتفاقية المعينة، و يطبق هذا المبدأ على جميع الحقوق الخاصة بالملكية الصناعية و تستثني أيضا من هذا المبدأ الإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقيات المتعددة الأطراف المبرمة تحت رعاية المنظمة العالمية للملكية الفكرية، الخاصة باكتساب حقوق الملكية الفكرية أو الحفاظ عليها.

**ثانيا:** مبدأ الدولة الأولى بالرعاية

يشترط القاضي على كل دولة في منظمة التجارة العالمية أن تمنح كل مواطن عضو فيها مباشرة و دون مقابل كل المزايا التي يعطيها لمواطن اية دولة أخرى، ليس فقط تلك التي منحت بعد تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ

و إنما أيضا المزايا التي تمنح قبل هذا التاريخ[1] تنص المادة الرابعة من الاتفاقية " فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية، فان أي ميزة أو تفضيل أو امتياز أو حصانة يمنحها بلد عضو لمواطن أي بلد أخر يجب أن تمنح على الفور دون أي شروط لمواطن جميع الأعضاء الأخرى.." فهو مبدأ أساسي بدونه يكون مبدأ المعاملة الوطنية دون فائدة، فهو شرط متعدد الأطراف مشروطا لصالح جميع أعضاء المنظمة و ملقي على عاتقهم جميعا، حيث أن كل طرف مستفيد منه و مانح له، وفى جولة لأروغواي، قد تمسكوا به و فرضوا على جميع الأعضاء اقتراحه ابتداء من 1 يناير 1996 .

غير أن المادة الرابعة جاءت باستثناءات أهمها أن الدولة غير ملزمة بأعمال هذا الشرط إذا كانت المزايا التفضيلية ممنوحة بموجب اتفاقية دولية خاصة بالمساعدة القضائية أو كانت نابعة من اتفاقية دولية قبل تطبيق اتفاقية تريبس.[2]

**ثالثا:** الحماية بين الحد الأدنى و الأقصى.

قد تكون التشريعات الوطنية لدولة معينة غير قادرة على توفير الحدود الدنيا من الحماية المقررة في الاتفاقية، لذلك وجب تعديل هذه التشريعات بما يتوافق مع الاتفاقية، فبالنسبة لبراءة الاختراع نجد

---

(1) أنظر: صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص 198

(2) أنظر: محمد صافي يوسف، النظام القانوني لشرط الدولة الأولى بالرعاية في اطار اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون طبعة ، سنة 2002، ص 232

أن الحد الأدنى المقرر في الاتفاقية تريبس، و لو نظر الى التشريع الجزائري ، نجد أن مدة حماية البراءة 20 سنة بحسب المادة 9 من قانون الاختراع الجزائري. و عليه نجد أن هذه المدة تتفق و الحد الأدنى المقرر في الاتفاقية غير أنه يجوز للدول الأعضاء، أن تقرر مدة حماية أطول شريطة عدم تعارضها مع أحكام الاتفاقية، لمدة زمنية معينة كمرحلة انتقالية حددها في ضوء تقسيم ثلاثي للبلدان على نحو التالي:

- البلدان الأعضاء النامية:

منحت المادة 2/65 للدول النامية مهلة إضافية تقدر بأربعة سنوات، و من ثمة يجوز للدول النامية الأعضاء في المنظمة التجارة العالمية، تأجيل تنفيذ اتفاقية تريبس بحيث لا تلتزم بتطبيقها و تقرير أحكامها في تشريعاتها الداخلية إلا ابتداء من 2000/01/01 ، كما قررت المادة 3/65 من نفس الاتفاقية على ان الدولة التي هي في طريق التحول من النظام الاقتصادي الموجه إلى النظام الاقتصادي الحر، و التي هي حاليا في إطار عمليات إصلاح هيكلي في ميدان حقوق الملكية الفكرية، و تواجه صعوبات لا سيما ما تعلق منها بإعداد و تنفيذ قوانين الملكية الفكرية

و نواتجها التنظيمية، تستفيد من فترة سماح مقدرة بأربع سنوات.

كما أن الفقرة الرابعة من نفس المادة ، أضافت مهلة أخرى مقدرة بخمس سنوات، فيما يتعلق بالحماية الممنوحة لبعض الحالات المستفيدة من البراءة كالمنتجات الصيدلانية و الكيمائية، اذا لم تكن تشملها الحماية عن طريق البراءة في التشريعات الدول النامية عند سريان الاتفاقية كما هو محدد في المادة 2/65 أي في 01/01 2001، و عليه يجوز لها تأخير تنفيذ الأحكام الى 2005/01/01.[1]

- الدول الأقل نمو:

لقد منحت اتفاقية تريبس لهذه البلدان فترة سماح مقدرة بـ 10 سنوات ابتداء من تاريخ تطبيق هذه الاتفاقية، أي اعتبارا من 2006/01/01 و بحسب ما جاء في المادة 1/66 كما أجازت ذات

[1] أنظر: صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص 189

المادة لمجلس الجوانب المتعلقة بالتجارة من الحقوق الملكية الفكرية، تمديد هذه الفترة بناء على طلب وجيه يقدم من البلد العضو.[1]

- الدول الأعضاء المتقدمة:

تلتزم هذه الدول و بحسب المادة 1/65 من الاتفاقية بعدم تنفيذ أحكامها إلا بعد مرور سنة من تاريخ نفاذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية، ذلك أن تاريخ نفاذها في 1995/01/01 غير أنه يمكن لإحدى الدول المتقدمة أن تلتزم بأحكام الاتفاقية في وقت مبكر و مدة سنة الانتقالية المقررة تستفيد منها كل الدول الأعضاء و ليس فقط المتقدمة.

إن الميزة الأساسية لاتفاقية تريبس، و التي تميزها عن غيرها من الاتفاقيات و المعاهدات الخاصة بمجال حقوق الملكية الفكرية أنها و لأول مرة أوجدت مركزا أخر لإدارة نظام الملكية الفكرية العالمية، ألا وهي منظمة التجارة العالمية، و التي خصصت اتفاقية إنشائها من بين هيئاتها مجلسا خاصا باتفاقية تريبس، و إيجاد مركز جديد كما يجب تنبيه المجتمع الدولي لاحتمالات التناقض بين مركزي إدارة الملكية الفكرية، الرايبو
و منظمة التجارة، لهذا ابرم بروتوكول أو اتفاق تعاون بين المنظمتين عام 1996 لتنظيم العلاقة بينهما و تعاونها بشان إدارة الملكية الفكرية دولي.

و في تنظيم اتفاقية تريبس لمسائل غير المشروعة المرتبطة بالملكية الفكرية اعتمدت بشكل أساسي ما هو مقرر في المادة 10 ( مكرر 1-2 ) من اتفاقية باريس وباستقراء نصوص اتفاقية

[1] صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص 189

تريبس لحماية الملكية الصناعية السابق عرضها يظهر أن نصوص المنظمة للمنافسة غير المشروعة تتمثل فيما يلي:

تنص الفقرة 2 من المادة 1 من اتفاقية تريبس على أنه ( في هذه الاتفاقية يشير اصطلاح الملكية الفكرية الى جميع فئات الملكية الفكرية المنصوص عليها في الأقسام 7-1 من الجزء الثاني )

و بالرجوع الى أقسام المذكورة نجد براءات الاختراع في القسم 5 منها و جرى في هذه الأقسام الإحالة للمادة 10 مكرر المنظمة لأحكام المنافسة غير المشروعة في اتفاقية باريس.

و تنص الفقرة 2 من المادة 8 المتضمنة للمبادئ العامة على انه:( قد تكون هناك حاجة لاتخاذ تدابير بشرط اتساقها مع أحكام الاتفاق الحالي لمنع جائزة حقوق الملكية الفكرية من إساءة استخدامها أو منع اللجوء الى ممارسات تسفر عن تقييد غير معقول للتجارة أو تؤثر سلبا على النقل الدولي للتكنولوجيا ) و بهذا المبدأ تكرس الاتفاقية وجوب عدم إساءة استخدام حقوق الملكية الفكرية، الاستئثارية على نحو يعرقل جهود وتبادل التكنولوجيا أما فيما يخص الرقابة على الممارسات غير المتنافسة في التراخيص التعاقدية.[1] توافق البلدان الأعضاء على إمكانية أن يترتب على بعض الممارسات أو الشروط المتعلقة بترخيص حقوق الملكية الفكرية و التي تقيد المنافسة، أثار سلبية على التجارة ويسمح اتفاق تريبس للأعضاء. أن تحدد في تشريعاتها الممارسات أو شروط الترخيص التي يمكن أن تشكل في حالات معينة إساءة لاستخدام حقوق الملكية الفكرية و يكون لها أثر سلبي على المنافسة في السوق ذات الصلة كما يجوز لأي من البلدان اتخاذ تدابير ملائمة لمكافحة و منع هذه الممارسات( المادة 2/4 ).

يلتزم كل من البلدان الأعضاء بالدخول في المشاورات، حيث الطلب مع أي عضو أخر لضمان الامتثال لهذه التشريعات ( المادة 3/4 ) أو عندما يخضع أحد مواطني البلد العضو للمحاكمة في بلد عضو أخر ( المادة 4/4 ).

## **المطب الثاني:** موقف الجزائر من الاتفاقيات الدولية

لقد كانت الجزائر تابعة لاتفاقية " الجات " عن طريق الالتزامات المتبعة من طرف السلطات الاستعمارية الفرنسية وانسحبت الجزائر منها على أساس التوصية العامة في 1960/11/18 و في

[1] أنظر: عبد المطلب عبد الحميد، المرجع السابق ، ص 65

مارس 1965 بدأت الجزائر تستفيد من نظام عضو الملاحظة في الاتفاقية تطبيقا للمادة 2/26 المتعلقة بالقواعد و الإجراءات الخاصة بالدول المستعرة.

و في أثناء قيام جولة لأورغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف عام 1986. تقرر السماح للدول التي شاركت في الجولات السابقة كعضو ملاحظ أن تشارك في مجريات جولة الأورغواي، شرط إبلاغ نيتها في التعاقد في الاتفاقية قبل 1987/04/30.

و قد أبدت الجزائر نيتها في الانخراط عندما تقدمت في 1987/04/30 إلى سكرتارية الجات بمقر يبين هذه النية

فشاركت الجزائر كعضو ملاحظ في جولة الأورغواي ووقعت على القرار النهائي في مراكش بالمغرب، بما فيها اتفاقية حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة و تحسبا لانضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية، ثم إدخال تعديلات على التشريعات الوطنية، بما يتفق و أحكام اتفاقية منظمة التجارة العالمية، بما فيها قوانين الملكية الفكرية، لا سيما الأمر رقم 07/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق ببراءة الاختراع أين أصبح يتطابق تقريبا و الأحكام المقررة في اتفاقية تريبس تطبيقا لذلك، فان كل من بجنسية إحدى الدول الأعضاء في اتفاقية باريس، أو يقيم في دولة عضو في هذه الاتفاقية أو يملكون مؤسسة صناعية أو تجارية في دولة عضو في هذه الاتفاقية، الحق في التقدم بطلب الحصول على براءة الاختراع في الجزائر. [1]

[1] أنظر: نصر أبو الفتوح فريد حسن، المرجع السابق ، ص73

**الخاتمة**

الحماية المقررة في لمجال براءة الاختراع تعد حماية مزدوجة: داخليا تكفلها التشريعات الوطنية داخل الدولة و أخرى تتمثل في الاتفاقيات التي صادقت عليها الدولة، فالحماية الدولية للبراءة لا يمكن أن تعرض الحماية الوطنية لاختلاف قوانين الدولة، غير أنها تحد من هذه الاختلافات و تقرب التشريعات إلى بعضها.

و لهذا فقد أصبح من البديهي أن حماية الاختراع عن طريق منح البراءة إلى صاحبه كجزء لإبداعه و مكافأته ماليا لاختراعه القابل للتسويق و تشجيع هذه الحوافز على التي تضمن استمرارية تحسين الحياة البشرية.

و عليه يمكن القول أن الاختراع هو انعكاس للشخصية المعنوية للمبتكر، فان معيار التفاضل بين شخص و الأخر أو بين الأمم أصبح يعتمد على مستوى الإبداع الفكري و نخص بالذكر الإبداع الصناعي الذي يتجسد خاصة في صورة الاختراع، فان الحماية التي تكرسها الدولة في قوانينها ليست حماية للمخترع و إنزاله منزلته المرموقة التي يستحقها فحسب و إنما هي حماية لشخصيتها و مكانتها بين الدول و الأمم، و فعلا فقد عنت اغلب دول العالم إلى تطوير نظمها القانونية الخاصة بالحماية معتبرة إياها الصرح الذي يحافظ على هذا الاختراع و هذا المخترع بصفة خاصة.

## أولا: المراجع


- أحمد محرز ،القانون التجاري الجزائري، المطبعة الحديثة القاهرة، بدون طبعة،سنة 1979
- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، ابن خلدون للنشر و التوزيع، وهران ، بدون طبعة، السنة 2001،
- فاضلي إدريس،المدخل إلى الملكية الفكرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون طبعة
- محمد حسنين، الوجيز في الملكية الصناعية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون طبعة، سنة 1985
- محمد أنور حمادة،النظام القانوني لبراءات الاختراع و الرسوم و النماذج الصناعية، دار الفكر الجامعي، الأزارطية، مصر، بدون طبعة ، السنة 2002
- محمد صافي يوسف، النظام القانوني لشرط الدولة الأولى بالرعاية في إطار اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون طبعة ، سنة 2002
- محمود إبراهيم الوالي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون طبعة، سنة 1983
- نصر أبو الفتوح فريد حسن، حماية حقوق الملكية الفكرية في الصناعات الدوائية، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، بدون طبعة ، السنة 2007
- سمير جميل حسين الفتلاوي،استغلال براءة الاختراع، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية الجزائر، بدون طبعة، السنة 1984
- سميحة القيلولني، القانون التجاري الجزء الأول، القاهرة، بدون طبعة، سنة 1981

- صلاح الدين الناهي، الوجيز في الملكية الصناعية التجارية، دار الفرقان عمان ، بدون طبعة،السنة 1982

- صلاح زين الدين ، الملكية الصناعية التجارية المدخل الى الملكية الفكرية،، مكتب دار الثقافة لنشر و التوزيع الأردن، بدون طبعة، سنة 2004

- عباس الحلمي، الأعمال التجارية التاجر المحل التجاري، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية، الطبعة الثانية، سنة 1987

- عبد المطلب عبد الحميد، الجات واليات منظمة التجارة العالمية، الدار الجامعية، الإسكندرية، بدون طبعة ، سنة 2003

**ثانيا: المصادر**


1- اتفاقية باريس 1883/03/23 المعدلة في 1979

2- اتفاقية الجوانب المتصلة من حقوق الملكية الفكرية 14 أفريل 1994

3- امر رقم 03-05 مؤرخ في جمادى الاولى 19 يوليو 2003 يتعلق بالحقوق المؤلف و الحقوق المجاررة

4- امر رقم 03-07 مؤرخ في جمادى الاولى 19 يوليو 2003 المتعلق براءة الاختراع، المادة 2

5- القانون 85-05 مؤرخ في 26 جمادى الأولى 1405 الموافق ل 19 فبراير 1985، يتعلق بحماية صحة وترقيتها.

6- القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 مايو 2005، بموجب الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 20 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم.

7- لقانون المؤرخ في صفر 1429 الموافق ل 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

# الفهرس

**مقـدمة.....1**

**الفصل الأول: الحماية القانونية لبراءة الاختراع في ظل التشريع الجزائـري.**
ERREUR ! SIGNET NON DEFINI.....

**المبحث الأول: الحماية المدنية.....5**
**المطلب الأول: دعوى الاعتداء علي البراءة:**.....5
**المطلب الثاني: دعـــوى المنافسة غير المشروعة:**.....8

**المبحث الثاني: الحماية الجنائية.....11**
**المطلب الأول: جريمة تقليد الاختراع.**.....11
**المطلب الثاني: جريمة بيع المنتجات المقلدة.**.....21

**الفصل الثاني: الحماية القانونية لبراءة الاختراع في ظل القانون الدولي .....23**

**المبحث الأول: اتفاقية باريس و أهم المعاهدات الدولية لحماية الملكية الصناعية.....24**
**المطلب الأول: اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية**.....24
**المطلب الثاني: أهم الاتفاقيات الدولية المتصلة بحماية براءة الاختراع.**.....29

**المبحث الثاني : اتفاقية تريبس الدولية وموقف الجزائر منها .....30**
**المطب الأول: اتفاقية تريبس الدولية**.....30
**المطب الثاني: موقف الجزائر من الاتفاقيات الدولية** .....35

**الخاتمة .....37**

**المراجع.....38**

**المصادر .....40**

**الفهرس .....42**

# الخطة

**مقــدمة.**

**الفصل الأول: الحماية القانونية لبراءة الاختراع في ظل التشريع الجزائـري.**

**المبحث الأول: الحماية المدنية**
**المطلب الأول: دعوى الاعتداء علي البراءة**
**المطلب الثاني: دعـــــوى المنافسة غير المشروعة**

**المبحث الثاني: الحماية الجنائية**
**المطلب الأول: جريمة تقليد الاختراع.**
**المطلب الثاني: جريمة بيع المنتجات المقلدة.**

**الفصل الثاني: الحماية القانونية لبراءة الاختراع في ظل القانون الدولي**

**المبحث الأول: اتفاقية باريس و أهم المعاهدات الدولية لحماية الملكية الصناعية**
**المطلب الأول: اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية**
**المطلب الثاني: أهم الاتفاقيات الدولية المتصلة بحماية براءة الاختراع.**

**المبحث الثاني : اتفاقية تريبس الدولية وموقف الجزائر منها**
**المطب الأول: اتفاقية تريبس الدولية**
**المطب الثاني: موقف الجزائر من الاتفاقيات الدولية**

**الخاتمة**

**المراجع**

**المصادر**

**الفهرس**